

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

للشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ ما يلى :

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وكذا تعديل المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٤٧)
والغاء المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسى للشركة ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه .
وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٨,٨٠٠ مليون جنيه ،
موزعاً على ٣٨٨٠٠٠٠ سهم ، قيمة كل سهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل لشركة الصناعات الغذائية «ش.ق.م.م» :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)	٣٨٨٠٠٠٠	٣٨٨٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال
الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطيات ، يجوز للجمعية العامة
أن تقر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة
أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى
الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) يجب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات تقرر الجمعية العامة استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تجنيب الاحتياطي القانونى والنظامى يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقررته الجمعية العامة للشركة .

(ج) يستقطع نسبة (٥ ، ٠٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقي من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقاً للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التى تتضمن «إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالى» .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس / حسن كامل حسن